



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مرسوم رئاسي رقم 90 - 33 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في طنجة (المغرب). 166

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 34 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن حل مركز التكوين المهني في الري بمدينة بسكرة وتحويل هيكله ووسائله الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الري ببسكرة. 167

قوانين

قانون رقم 89 - 28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية. 163

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 32 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وعمله. 165

قوانين

المادة 4 : كل اجتماع عمومي يكون مسبقا بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه، واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته، وعدد الاشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء.

وهذا التصريح يوقعه ثلاثة اشخاص، موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية.

المادة 5 : يصرح بالاجتماع اما للولاية او للمجلس الشعبي البلدي، قبل ثلاثة ايام كاملة على الاكثر من تاريخ الاجتماع.

يسلم على الفور وصل يبين اسماء المنظمين والمقاهم وعناوينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة، والهدف من الاجتماع وعدد الاشخاص المنتظر حضورهم فيه، ومكانه، وتاريخه، والساعة التي يعقد فيها، ومدته من جهة أخرى.

ويجب أن يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطة.

المادة 6 : يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الاربعة والعشرين ساعة من ايداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والامن والسكينة العامة.

المادة 7 : يمكن المنظمين أن يمنعوا الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن 16 سنة دخول مكان الاجتماع.

المادة 8 : لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك. تمنع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي.

المادة 9 : يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة.

قانون رقم 89 - 28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 06 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بالاجتماعات العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 20 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يهدف هذا القانون إلى تكريس حق الاجتماع طبقا لاحكام المادة 39 من الدستور ويحدد كليات سير الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

الفصل الاول

الاجتماعات العمومية

المادة 2 : الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل افكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

المادة 3 : الاجتماعات العمومية مباحة، وتجري حسبما تحدده احكام هذا القانون.

لا تجرى المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطالبة على الطريق العمومي إلا في النهار.

يجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا.

المادة 16 : يمنع التجمهر في الطريق العمومي، إذا كان من شأن احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله.

والمقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.

المادة 17 : يجب تقديم التصريح خمسة أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة.

يجب أن يبين في التصريح ما يأتي :

1 - صفة المنظمين :

* أسماء المنظمين الرئيسيين والقابهم وعناوينهم،

* يوقع التصريح ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية،

* الهدف من المظاهرة،

* اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها، ويوقع التصريح رئيس كل جمعية وأمينها أو كل ممثل يفوض قانونا.

2 - المسلك الذي تسلكه المظاهرات أو الموكب أو الاستعراض،

3 - اليوم والساعة اللذان تجرى فيهما.

4 - الوسائل المقررة لضمان سيرها.

- يسلم الوالي فوراً وصلاً بالتصريح.

يجب على المنظمين إظهار الوصل للسلطات المختصة كلما استدعت ذلك :

المادة 18 : يمكن الوالي أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة.

المادة 19 : كل مظاهرة تجرى بدون تصريح تعتبر تجمهراً.

المادة 10 : يؤلف الاجتماع العمومي مكتبا يتكون من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل ويتولى المكتب ما يلي :

- يسهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القانون،

- يحفظ للاجتماع طابعه وهدفه كما هو منصوص عليهما في التصريح،

- يسهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية،

ويجب عليه، فضلا عن ذلك، أن يمنع كل خطاب يناقض الامن العمومي والاخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطيرة من شأنها أن تفضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية.

المادة 11 : يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بطلب من المنظمين أن يعين موظفا لحضور الاجتماع.

ويعرف هذا الموظف من قبل رئيس المكتب للحاضرين عند افتتاح الاجتماع.

المادة 12 : يمكن المكتب أن يوقف الاجتماع في أية لحظة إذا كان في سيره ما يشكل خطرا على الامن العمومي.

ويمكن الموظف الذي يعينه الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتدخل بناء على تكليف من المكتب أو في حالة حصول حادث أو اعمال العنف.

المادة 13 : تثبت مسؤولية المنظمين واعضاء المكتب المذكور في المادة 10 من هذا القانون عند انطلاق الاجتماع وعند اختتامه.

المادة 14 : تعفى من التصريح المسبق :

- الاجتماعات والتظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للاعراف والعادات المحلية.

- الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية، واسمية،

- الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا والمقصورة عليهم.

الفصل الثاني

المظاهرات العمومية

المادة 15 : المظاهرات العمومية هي الموكب والاستعراضات أو تجمهرات الاشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها.

المادة 24 : يعد المحرضون على مظاهرات تتحول الى اعمال عنف، والذين يدعون بخطبهم العمومية أو بكتاباتهم الى العنف مسؤولين ويتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات.

المادة 25 : كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا اثناء مظاهرة أو أية أداة خطيرة على الامن العمومي، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 6000 دج الى 30.000 دج دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات.

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة 26 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون، لاسيما لاحكام الامر رقم 77 - 06 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المذكور اعلاه.

المادة 27 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد.

المادة 20 : تثبت المسؤولية المدنية للمنظمين حسب المادة 17 من هذا القانون عند كل التجاوزات والمبالغات اثر سير المظاهرة.

الفصل الثالث

احكام جزائية

المادة 21 : كل مخالف لاحكام المواد 4 و5 و8 و10 و12 و15 من هذا القانون يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2000 دج الى 10.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط، وهذا دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة اثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 22 : تفرق المظاهرات المذكورة في المادة 19 من هذا القانون طبقا لاحكام المادة 97 من قانون العقوبات.

المادة 23 : يعد مسؤولا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة، وبغرامة من 3000 دج الى 15000 دج، أو باحدى هاتين العقوبتين :

- 1 - كل من قدم تصريحاً مزيفاً بحيث يخادع في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها.
- 2 - كل من وجه استدعاء للمشاركة بأية وسيلة كانت، قبل ايداع التصريح المطلوب.
- 3 - كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وقواعد عمله.

المادة 2 : يعين وزير العدل القاضي من الرتبة الاولى ليتولى كتابة المجلس الاعلى للقضاء. ويساعده الموظفون الاداريون والتقنيون اللازمون لتأدية مهامه.

المادة 3 : يضبط المجلس الاعلى للقضاء فئات الموظفين الاداريين والتقنيين المذكورين في المادة 2 اعلاه واعدادهم.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 32 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وعمله.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء،